

لائحة ضبط سلوك الطلاب (التأديب) بجامعة الدمام

بناء على المادة الثامنة والثلاثين والمادة الثانية والخمسين من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وبناء على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم والجامعات التي تقتضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات وفق القرار رقم (١٢/٢٧/١٤٢٢هـ) بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ ، وحيث نصت المادة الثانية والخمسون من اللائحة المشار إليها بأنه لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة كما نصت المادة الثامنة والثلاثون من ذات اللائحة على أن معاقبة الطلاب بالجامعة على الأفعال المخالفه تتم وفق لائحة تأديب التي يصدرها مجلس الجامعة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة تقرر إصدار لائحة تأديب الطلاب بجامعة الدمام وقواعدها التنفيذية على النحو التالي:

المادة الأولى

تعني أحكام هذه اللائحة بما يلي :

- ١) ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مراقبتها ، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها خارج الجامعة .
- ٢) تعديل واصلاح سلوك الطلاب المخالفين، والحد من سلوكهم بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة .
- ٣) إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .



كتاب

المادة الثانية

(تعريفات)

تعني الكلمات في هذه اللائحة ما يلي:

الجامعة: جامعة الدمام.

الطلاب: كل من قيد في جامعة الدمام منتظمًا أو غير منتظم أياً كانت جنسياتهم أو مستوياتهم التعليمية بما فيهم الدراسات العليا، ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالف.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب في جامعة الدمام.

اللجان الفرعية: لجان ضبط السلوك داخل الكليات أو العمادات المساعدة المشكلة بقرار مدير الجامعة.

رئيس اللجنة: وكيل الجامعة للشؤون الأكademية، أو من يفوضه.

المخالف: كل سلوك لا يتفق مع أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الاختبار: كل أداة قياس لمستوى الطالب الجامعي بشتى أنواعه سواءً أكان شفهياً أو تحريرياً وسواءً أكان اختبار أعمال سنة أو فصلية أو نهائي أو مشروع تخرج.

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين بالجامعة (انتظاماً أو تعليم عن بعد) بجميع المراحل الجامعية شاملًا طلاب الدراسات العليا، عدا الملتحقين بالبرامج والدورات التدريبية التي تقدمها الجامعة للمستفيدين من خارج الجامعة.

المادة الرابعة

الجهة المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب هي الكلية التابع لها الطالب المخالف، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ما لم تُحَلَّ إلى الجامعة من جهات أخرى، أو كانت المخالفة ذات ارتباط وثيق بالجامعة بأي شكل من الأشكال.



مسمى

المادة السادسة

تشكل اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة سعادة وكيل الجامعة للشئون الأكademie، وعضوية كل من:

- ١) عميد القبول والتسجيل.
 - ٢) عميد شؤون الطلاب.
 - ٣) مدير مركز الإرشاد الجامعي.
 - ٤) ممثل عن الإدارة القانونية بالجامعة.
 - ٥) المستشار القانوني بوكالة الجامعة للشئون الأكademie.
 - ٦) إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يرشحهما رئيس اللجنة.
 - ٧) أحد الإداريين سكرتيراً للجنة.
- ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب لحضور إجتماع اللجنة للنظر في المخالفات المنصوصة للطالب.

المادة السابعة

صلاحيات و اختصاصات اللجنة الدائمة لضبط السلوك تتمثل في الآتي:

- ١) النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
- ٢) النظر فيما يحال إليها من مدير الجامعة والجهات المختصة.
- ٣) البت في قضايا الطلاب التأديبية.
- ٤) تطبيق لائحة ضبط سلوك الطلاب.
- ٥) متابعة إجراءات أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
- ٦) إجراء التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال للجنة أو تكليف من تراه مناسباً للقيام بها.
- ٧) مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
- ٨) متابعة إجراءات لجان ضبط سلوك الطلاب الفرعية (إن وجدت)، وإعتمادها.
- ٩) الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات.
- ١٠) تحليل القرارات والعقوبات الصادرة من اللجنة، واستخلاص نتائجها.
- ١١) متابعة وتطوير أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها.
- ١٢) التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكلليات، لتوعية الطلاب.
- ١٣) حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامتها ما أثخن إزاعها في سجل خاص.
- ١٤) إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لضبط سلوك الطلاب، فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.



المادة الثامنة

تتظر اللجنة في المخالفات الطلابية التي يحيلها مدير الجامعة، أو أحد عمداء الكليات، أو من ينوب عنهم ، وكذلك عمداء العمادات المساندة، ورؤساء المراكز أو أي جهة أخرى داخل الجامعة، وكذلك متابعة الحالات التي تراها اللجنة داخل الجامعة، أو خارجها _ بما يتفق مع المادة الخامسة _ كما تقوم بالنظر في التوصيات الصادرة بحق الطلاب من قبل اللجان الفرعية بالكليات بموجب أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة

تعقد إجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، وفي كل الأحوال لا يجوز تأخير النظر في المخالفة عن أربعة أسابيع من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها.

المادة العاشرة

تكون في كل كلية وفي عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة لجنة ضبط سلوك فرعية برئاسة العميد وأحد الوكلاء وإثنين من أعضاء هيئة التدريس بها يتم التوصية باختيارهما من قبل العميد، ويصدر بتشكيلها قرار من قبل مدير الجامعة، وتحتخص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلاب الكلية أو من غيرهم إذا تمت المخالفة داخل حدود الكلية ولها صلاحيات التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والرفع بها للجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب للنظر فيها وإعتمادها.

المادة الحادية عشرة

لللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب بموجب هذه اللائحة أن تتأكد من صحة إجراءات التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة، ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الثانية عشرة

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة الدائمة على المخالف والمخالف المعقاب عليها وفق ما تم النص عليه في اللائحة، ولها صلاحية تخفيض العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك أو تعليق العقوبة على شرط العود والتكرار. ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة والملابسات الخاصة بكل حالة.



كتاب

المادة الثالثة عشرة

(المخالفات)

كل خروج على الآداب الإنسانية والقيم الإسلامية، واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضي العقوبة وعلى الأخص ما يلي:

- ١) كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ٢) الإخلال بنظام الإختبار وتعليماته وإجراءاته أو الهدوء المطلوب له.
- ٣) كل غش في الإختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للفشل، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستنده، ويتبين ذلك الفشل في التقارير، والمشاريع الدراسية.
- ٤) دخول الطالب الإختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
- ٥) انتهاك المادة العلمية (Plagiarism).
- ٦) القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٧) كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب أو أيّاً من مقتنيات المكتبات الجامعية.
- ٨) إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
- ٩) إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة رسمية من جهة الإختصاص.
- ١٠) التزوير بكل أشكاله.
- ١١) التدخين في الجامعة.
- ١٢) عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
- ١٣) الخروج على آداب اللباقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
- ١٤) عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص القيام بما يلي:
 - أ- لبس البنطال القصير بجميع أنواعه.
 - ب- تشبه الذكور بالإثاث أو تشبه الإناث بالذكور.
 - ج- صبغ الشعر أو قصه بقصاصات وألوان غريبة أو غير مألوفة.
 - د- ارتداء الملابس الشفافة والقصيرة والضيقة أو ذات الألوان الصارخة.
 - هـ الرسم على الجسم أو الوشم.
 - وـ ليس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.
 - زـ ارتداء ملابس تحمل صوراً أو رسومات أو عبارات تتعارض مع العادات والقيم الدينية.



متحف

- ١٥) إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب، وتكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل أو خارج الجامعة.
- ١٦) مخالفه تعليمات الدخول والخروج للكليات وقاعات الدراسة أو الخروج من الحرم الجامعي بشكل منافي للأداب العامة والقيم الإسلامية.
- ١٧) حيازة واستعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي ومنها أجهزة التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.
- ١٨) اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مبني الجامعة ومرافقها.
- ١٩) مخالفه القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
- ٢٠) مخالفه الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة للجامعة التي يستلزم الأمر عرضها على اللجنة الرئيسية.

المادة الرابعة عشرة

من يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة بالمادة الثالثة عشر يبلغ أمره إلى عميد كليته، لاتخاذ الإجراءات الالزامية، لعرضه على اللجنة الفرعية لضبط سلوك الطلاب بالكلية لإصدار توصياتها ورفعها إلى اللجنة الدائمة لضبط السلوك لتقرير العقوبة المناسبة.

المادة الخامسة عشرة

(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) :

مع مراعاة عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة على الفعل المخالف فإنه تقتصر العقوبات التأديبية على ما يلي:

أولاً : العقوبات التأديبية الأساسية تتضمن ما يلي :

- 1 الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه، ويشعرولي أمره بذلك.
- 2 الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
- 3 إلغاء نتيجة الطالب في مقرر أو أكثر على الأَنْزِيد عن ثلاثة مقررات.
- 4 حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
- 5 إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له مؤشر إنقطاع أو اعتذار.
- 6 الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.
- 7 الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصل تأديبياً).



كتاب

-٨- في جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكالفة الإصلاح، أو التركيب، وما يتربّ على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.

ثانياً : العقوبات التأديبية البديلة :

(أ). حرمان الطالب من أحد أو بعض الإمكانيات والخدمات لمدة فصل دراسي أو أكثر ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - الحرمان من إستعارة الكتب من المكتبة الجامعية .
- ٢ - الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي .
- ٣ - الحرمان من الإشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة في الوفود .
- ٤ - الحرمان من الدخول على شبكة الانترنت بالجامعة .
- ٥ - الحرمان من الاستفادة من الإعانة أو القرض من صندوق الطلاب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .
- ٦ - الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .
- ٧ - الحرمان من بطاقة تخفيض المطعم لمدة فصل دراسي واحد .
- ٨ - إدخال مؤشر سالب في نظام سجلات الطالب .
- ٩ - الحرمان من استخدام المرافق الرياضية أو الترفيهية الخاصة بالجامعة .

(ب). إيقاع بعض الجزاءات الخدمية والتي تمثل في تكليف الطالب المخالف لمدد محددة ببعض المهام في الجهات والعمادات والكليات التي تحتاج إلى بعض المتطوعين وذلك لتعديل مسار الطالب من خلال تكليفه ببعض الأعمال المناسبة في مدة محددة من الوقت وبما لا يتعارض مع الجدول الدراسي للطالب ، مع مراعاة قيام اللجنة الرئيسية بالاستفادة من الخيارات المتاحة في مختلف الجهات بالجامعة وأنشطتها ليتسنى لها اختيار العقوبة الأكثر أثراً في تصحيح سلوك الطالب المخالف .

(ج). إلزام الطالب بحضور دورات تربوية أو توعوية تحددها اللجنة الرئيسية .

المادة السادسة عشرة

من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الثالثة عشرة، يخرجه مراقب الإختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الإختبارات في الكلية التي بدورها تحيل كاملاً الأوراق إلى عميد الكلية لعرضها على لجنة ضبط السلوك الفرعية للتوصية بعد إجراء التحقيق، بالعقوبة المناسبة والرفع بها إلى اللجنة الدائمة لضبط السلوك والتي لها إيقاع إحدى العقوبات التالية:

١- ترسيب الطالب في الإختبار محل المخالفة، متى ارتكبت المخالفة في إختبار أعمال سنة أو

فصلٍ.



مفتاح

٢- ترسيب الطالب في المقرر الذي غش فيه بالإضافة إلى مقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجات متى ارتكبت المخالفة في اختبار نهائي.

المادة السابعة عشرة

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة الثالثة عشرة، يحرر رئيس القسم محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية لعرضها على لجنة ضبط السلوك الفرعية والتي توصي بعد إجراء التحقيق مع المخالف وسماع أقواله وتحrir إجابته، بالعقوبة المناسبة مع مراعاة التدرج في العقوبة الواردة في المادة الخامسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

لرئيس اللجنة الدائمة الرفع بتوصية لمدير الجامعة بتكليف الإدارة القانونية بالجامعة لإجراء التحقيقات اللازمة، وتقديم النتائج إلى معالي مدير الجامعة وخصوصاً في الحالات التي تقتضي السرية والخصوصية.

المادة التاسعة عشر

لا يجوز توقيع العقوبة بأي حال من الأحوال إلا بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور جاز للجنة الدائمة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

المادة العشرون

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كافٍ. ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة الحادية والعشرون

لا يُعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الكليات والعمادات بالجامعة إعلام الطلاب بأحكام هذه اللائحة بشتى الوسائل المتاحة.

المادة الثانية والعشرون

لمدير الجامعة كافة صلاحيات اللجنة الدائمة للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية وال الخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.



كتاب

المادة الثالثة والعشرون

في المخالفات ذات الصبغة الجنائية، لا يمنع إحالتها إلى الجهات المختصة للبت فيها أن تطبق الجامعة العقوبات الواردة في هذه اللائحة على الطالب المخالف.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر قرارات اللجنة الدائمة نافذة مالم يرد عليها اعتراض من معالي مدير الجامعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، وعند الاعتراض يعاد إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فإذا بقىت اللجنة على رأيها يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه وقراره في ذلك نهائي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه إلى معالي مدير الجامعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمدير الجامعة إحالة الأمر إلى اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب لمراجعة القرار إستاداً إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أيدت اللجنة قرارها السابق يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويعتبر قرار المجلس نهائياً في ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة القبول والتسجيل (في عمادة الدراسات العليا إذا كان من طلبة الدراسات العليا) ورقياً وإلكترونياً، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الإسم الصريح.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة لذلك.



!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!

مكتبة